

- السيد الدكتور ابراهيم حلمى عبد الرحمن ، وزير التخطيط .  
السيد الدكتور السيد على السيد ، وكيل مجلس الشعب ورئيس بعثة مجلس الشعب .  
السيد/ عبد الفتاح محمود حسن ، وكيل أول وزارة الأوقاف ورئيس بعثة وزارة الأوقاف .  
السيد اللواء/ جابر ابراهيم القرش ، مدير الإدارة العامة للشئون الإدارية بوزارة الداخلية ورئيس بعثة وزارة الداخلية .  
السيد الدكتور شفيق أحمد محمود الابرى ، وكيل وزارة الصحة للشئون الصحية بالاسكندرية ورئيس بعثة وزارة الصحة .  
السيد الأستاذ سيد زكى ، أمين التنظيم ورئيس بعثة الحج للاتحاد الاشتراكي .  
السيد الدكتور/ محمد عبد الرحمن يصر ، رئيس بعثة الأزهر .  
السيد اللواء/ مصطفى الشيخ ، مساعد أول وزير الداخلية لشئون الأمن العام .  
السيد/ جابر خليل حسين ، وكيل وزارة البترول .  
السيد/ قطب ابراهيم ، وكيل أول وزارة المالية .  
السيد/ عطية ابراهيم ، وكيل أول وزارة التامينات لشئون المعاشات .  
السيد/ لبيب زمزم ، وكيل أول وزارة الحكم المحلى .  
السيد/ حسين عزت ، وكيل أول بالمجلس الأعلى للشباب .  
السيد/ محمد سيف الله الشربيني ، وكيل وزارة بالحكم المحلى .  
السيد/ جمال فودة ، وكيل أول وزارة الطيران المدنى .  
السيد الدكتور سليمان الطهارى ، عميد كلية الحقوق بجامعة عين شمس .  
السيد/ عبد القادر عبد العظيم ، مساعد رئيس الرقابة الإدارية .  
السيد/ السيد محمد حسب الله ، مستشار بوزارة الداخلية .  
السيد/ المستشار عادل بسيونى ، مستشار الدولة للحكم المحلى .  
السيد المهندس/ عمر مرعى ، مستشار مؤسسة المطاحن .  
السيد/ خيرت أحمد فرحات ، مدير إدارة الانتخابات بوزارة الداخلية .  
السيد/ محمد عبد الله ، مدير السياحة الدينية بشركة مصر للسياحة .  
السيد/ عبد العزيز سعيد ، نائب رئيس جمعية الشبان المسلمين .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٥٩ لسنة ١٩٧٥

بشأن تقرير بعض الإعفاءات الجمركية

من الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المال للعربى لأجنبي والمناطق الحرة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تغنى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ما يرد من آلات والمعدات ووسائل النقل اللازمة لإنشاء المشروع المقدم من شركة رانكلا سيزموس الألمانية لخدمة البحث والتنقيب عن البترول .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٢ لسنة ١٩٧٥

بتأليف بعثة الحج الرسمية لعام ١٣٩٥ (هـ)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تؤلف بعثة الحج الرسمية فى موسم حج عام ١٣٩٥ (هـ) برئاسة السيد محمد حامد محمود وزير الدولة لشئون الحكم المحلى والتنظيمات الشعبية ، وعضوية كل من :

السيد المهندس عبد الفتاح عبد الله ، وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء

والمتابعة والرقابة .

قرر :

مادة ١ - ينشأ بوزارة العدل مجلس يسمى (مجلس السجل العيني) برئاسة وكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق وعضوية كل من :

أمين عام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

مدير الإدارة العامة للخدمات المساحية ونزع الملكية بالهيئة المصرية العامة للمساحة .

مدير الإدارة العامة لقرايط التفصيلية بالهيئة المصرية العامة للمساحة .

مدير إدارة السجل العيني بمصلحة الشهر العقارى والتوثيق .

ولوزير العدل تعيين عضوين آخرين من ذوي الخبرة في الأعمال المنوطة بالمجلس .

وفي حالة خلو وظيفة رئيس المجلس أو غيابه يحل محله أمين عام مصلحة الشهر العقارى والتوثيق - كما يحل محل العضو الذى تخلو وظيفته أو الغائب القائم بعمله .

وللمجلس أن يشكل لجنة فرعية من بين أعضائه، أو بمن يرى الاستعانة بهم في أعماله لدراسة الموضوعات التى يحيلها إليها وتقديم الرأى بشأنها . ويتولى مدير إدارة السجل العيني القيام بأعمال أمانة المجلس .

مادة ٢ - يختص المجلس بمراقبة ومتابعة تنفيذ القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني والقرارات المنفذة له، بهدف التنسيق بين أعمال الهيئة المصرية العامة للمساحة ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق في مجال تطبيق أحكام القانون المذكور وتذليل الصعوبات التى تعترض تنفيذه، كما يباشر المجلس الاختصاصات الآتية :

( ١ ) وضع برنامج زمنى لتنفيذ قانون السجل العيني في جميع أنحاء الجمهورية في حدود الامكانيات البشرية والمادية المتاحة .

( ٢ ) اقتراح الأقسام المساحية التى يسرى عليها قانون السجل العيني وتاريخ نفاذ القانون فيها قبل إصدار القرارات الوزارية الخاصة بذلك .

( ٣ ) إبداء الرأى في مشروعات القوانين والقرارات الخاصة بنظام السجل العيني .

( ٤ ) إبداء الرأى في المسائل التى يخيلها إليه وزير العدل والرئى ورئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمساحة ووكيل وزارة العدل لشئون الشهر العقارى والتوثيق .

كما يصدر المجلس قرارا بنظام عمله .

السيد/ عبد الحليم منصور ، عضو اللجنة المركزية ومدير مكتب وزير الدولة  
م المحلى .

السيد / سعد عقل ، رئيس مجلس مدينة كفر الزيات وعضو اللجنة المركزية .  
السيد/ على يسرى ، رئيس حى مصر الجديدة .

فضيلة الشيخ / صالح الجعفرى ، الأستاذ بالأزهر الشريف سابقا .

فضيلة الشيخ / محمد خليل الخطيب ، الأستاذ بالأزهر الشريف سابقا .

السيد المستشار/ على منصور ، رئيس محكمة الاستئناف سابقا .

السيد الدكتور/ على عبد الواحد على ، مدير عام مستشفى الحيات سابقا .

( المادة الثانية )

يرفع رئيس البعثة بعد عودته تقريرا لرئيس الجمهورية يبين فيه جوانب نشاط البعثة .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

سدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٥ ( ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٦٤ لسنة ١٩٧٥

بإنشاء مجلس السجل العيني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر ؛

وعلى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن إعادة تنظيم الهيئة المصرية العامة للمساحة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ؛